الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

باردو في

عـدد

جدول إحالة مشاريع قوانين

المرجع		المشروع	الإحالة على اللجان
العدد	الإحالة		
45	بتاريخ2013/07/12	**مشروع قانون يتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 94 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بالشركات التعاونية للخدمات الفلاحية.** **(تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الفلاحة)**	اللجان المتعهدة: *لجنة الطاقة والقطاعات الإنتاجية. -لجنة المالية والتخطيط والتنمية. في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام.
46	بتاريخ2013/07/12	**مقترح قانون أساسي يتعلق بتنقيح القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.** **(تم تقديمه من قبل 18 نائبا طبقا لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)**	اللجان المتعهدة: *لجنة التشريع العام. -لجنة المالية والتخطيط والتنمية. في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام.

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة

الحمد لله وحده
قصر الحكومة بالقصبة
تونس في 09 جويلية 2013

من رئيس الحكومة
إلى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي
قصر باردو

وبعد، فعملا بأحكام الفصل 4 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية يصلكم طي هذا مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد **94** لسنة **2005** المؤرخ في **18** أكتوبر **2005** المتعلق بالشركات التعاونية للخدمات الفلاحية.

فالرجاء منكم التفضّل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي.

رئيس الحكومة

علي لعريض

2013/45
الواردات عدد
10 جويلية 2013
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

2013 / 45

مشـــروع قانـــون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 94لسنة 2005 المؤرخ في 18أكتوبر 2005 المتعلق بالشركات التعاونيّة للخدمات الفلاحيّة

الواردات عـــــــدد
10 جويلية 2013
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

***

2013 / 45

الفصـل الأوّل : تلغى أحكام الفصل الأول و الفصل 2 و الفصل 4 و الفصل9 الفصل10 والفصل 12 و الفصل 13 و الفصل 19 و الفصل 20 و الفصل 25و الباب السادس و الفصل 50 من القانون عدد 94 لسنة 2005 المؤرخ في 18أكتوبر 2005 المتعلق بالشركات التعاونيّة للخدمات الفلاحيّة و تعوض بالأحكام التالية :

الفصـل الأوّل (جديد) : الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية مؤسسات إقتصادية ذات رأس مال متغير ومساهمين متغيرين يتم تكوينها من أشخاص لهم مصالح مشتركة بهدف إسداء الخدمات الفلاحية و تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية لمنخرطيها.

و تخضع الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية إلى التشريع التجاري في ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

و تنشط الشركات التعاونية في قطاع الخدمات المتصلة بالفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية طبقا للمبادئ العالمية للتعاضد التالية :

1. الإنخراط الحر والباب المفتوح،
2. التصرف الديمقراطي،
3. الإستقلالية و المسؤولية،
4. المشاركة الإقتصادية للأعضاء،
5. التربية والتكوين والإعلام لمسيري الشركة التعاونية وأعوانها،
6. التعاون بين التعاونيات ،
7. الإلتزام بالنهوض الإجتماعي والتنمية المستدامة.

الفصـل 2 (جديد) : تهدف الشّركات التّعاونيّة للخدمات الفلاحيّة إلى تقديم خدمات مندمجة لمنخرطيها بغرض تأهـيل المستغلات الفلاحيّة وتحسين التصرّف في الإنتاج.

وهي تتولى خاصة :

1. توفير جميع المستلزمـات الضّروريـة لتعاطي النشـاط الفلاحي والصّيد البحري وتربية الأحياء المائية.
2. إسداء خدمات الميكنة الفلاحية التي يحتاجها منخرطوها.
3. إرشـاد وتأطيـر منخرطيهـا لتحسيـن إنتاجيّة مستغلاتهـم والرّفع من مردوديتها الإقتصادية و تحسين جودة المنتجات.

4. تثمين وترويج المنتجات الفلاحيّة بما في ذلك التّجميع والتكييف والخزن واللف و التحويل و النقل والتصدير و غيرها من الخدمات.
5. تسهيل علاقة منخرطيها مع مؤسسات التمويل والتأمين وغيرها من المؤسسات ذات العلاقة بمجال تدخل منخرطيها.

الفصل 4(جديد) : تحدث الشّركات التّعاونيّة للخدمات الفلاحية وفق نظام أساسي يضبط خاصّة التنظيم الإداري والمالي للشركات التعاونيّة وطرق تسييرها.

ويتمّ إعداد النظام الأساسي المذكور بالإستناد إلى نظام أساسي نموذجي يصادق عليه بأمر باقتراح من الوزير المكلّف بالفلاحة.

الفصل 9(جديد): يترتب عن الإنخراط في الشّركة التّعاونيّة، الإلتزام بالمساهمة في رأس مالها وبتحقيق أهدافها التنموية والإنتفاع بخدماتها حسب الشّروط والصّيغ التي يحدّدها نظامها الأساسي.

ولا يمكن للمنخرط أن يتولى بصفة مباشرة أو غير مباشرة أية مسؤولية تتعلق بالتصرف المالي والإداري والفني بالشركة التعاونية.

الفصل 10 (جديد) : يوضع حدّ لإنخراط كل منخرط بالشركة التعاونية في حالة فقدانه صفة مستغلّ فلاحي أو صيّاد بحري أو مربي أحياء مائية أومسدي خدمات أو في صورة إحالة النّشاط الذي انخرط على أساسه بالشركة التعاونية.

ويحلّ المنتفع بإحالة النّشاط محلّ المنخرط الأصلي على الأقل إلى غاية انتهاء الإلتزام المنصوص عليه بالفصل 9 من هذا القانون.

كما يوضع حدّ لإنخراط كل منخرط بسبب الوفاة أو الإقصاء أو الإستقالة أو في صورة الإخلال بالالتزامات المالية تجاه الشركة التعاونية و غيرها من الإلتزامات التي يتم ضبطها بالنظام الداخلي.

الفصل 12 (جديد) : يدير الشّركة التّعاونيّة للخدمات الفلاحيّة مجلس إدارة يتركّب من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن إثني عشر عضوا على الأكثر. و يكون عددهم قابلا للقسمة على ثلاثة.

وينتخب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجلسة العامّة التّأسيسيّة والجلسة العامّة العاديّة لمدّة ثلاثة سنوات.

و لا يمكن للأجير بالشركة التعاونية الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

و ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا.

و يتمّ انتخاب أعضاء مجلس الإدارة و الرئيس بأغلبية الأصوات المعبّر عنها.

ولا يمكن تولّي خطّة رئيس مجلس إدارة من غير الممارسين الفعليّين للنّشاط الفلاحي أو الصّيد البحري أو مربي أحياء مائية و يضبط النظام الأساسي النموذجي للشركات التعاونية للخدمات الفلاحية شروط الترشح لرئاسة مجلس إدارة الشركة التعاونية.

و يمكن عزل أيّ عضو من أعضاء مجلس الإدارة في أيّ وقت من قبل الجلسة العامّة العاديّة إذا تمّت إدانته من أجل جناية أو جنحة قصدية أو أضرّ أو حاول إلحاق الضرر بمصالح الشركة التعاونية أو في صورة إخلاله بالتزاماته المالية و غيرها من الإلتزامات تجاه الشركة التعاونية.

يتعين على أعضاء مجلس الإدارة إجتياز بنجاح الدورات التدريبية التي تنظمها الوزارة المكلفة بالفلاحة في مجالات التصرف الإداري و الماليو الفني و غيرها من الدورات التدريبية ذات الصلة بالشركات التعاونية للخدمات الفلاحية التي تحددها الوزارة المكلفة بالفلاحة أو تابع بنجاح الدورات التكوينية في المجالات سالفة الذكر شريطة الحصول مسبقا على موافقة الوزارة المكلفة بالفلاحة.

الفصل 13(جديد) : يتمّ تجديد أعضاء مجلس الإدارة بحساب الثلث كلّ سنة عن طريق القرعة في المدتين الأولتين و بالأقدمية بعد ذلك.

ولا يمكن إعادة الترشح لعضوية مجلس الإدارة إلا للأعضاء الذين سبق لهم أن تابعوا بنجاح الدورات التكوينية المشار إليها بالفصل 12 من هذا القانون.

الفصل 19 (جديد) : تتمّ دعوة الجلسة العامّة العادية للإنعقاد عن طريق مجلس الإدارة إمّا بمبادرة منه أو بطلب من أغلبيّة المنخرطين أو عن طريق مراقب الحسابات أو المختص في الحسابية أو المحكمة المختصة بطلب من كل من يهمه الأمر.

الفصل 20 (جديد) : تتمّ دعوة الجلسة العامّة العاديّة للإنعقاد عن طريق إعلان ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدتين يوميتين إحداهما باللغة العربية وبواسطة معلقات بمقرّ الشركة التعاونية و بفروعها إن وجدت وبواسطة رسائل مضمونة الوصول إلى كافة المنخرطين وفقا لعناوينهم الأخيرة التي صرحوا بها لمجلس إدارة الشركة التعاونية أو بأية وسيلة أخرى.

ويجب أن يذكر في الإعلان والمعلقات والرسائل وغيرها من الوسائل المعتمدة في الغرض تاريخ وساعة الإجتماع ومكان إنعقاده وجدول الأعمال.

ويضبط النظام الأساسي النموذجي كيفية انعقاد الجلسة العامة العاديّة وأخذها لمقرراتها وطريقة التصويت.

الفصل 25 (جديد) : تعيّن الجلسة العامّة العاديّة ولمدّة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين، مراقبا للحسابات يتمّ إختياره من ضمن مراقبي الحسابات المرسّمين بجدول هيئة

الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو من ضمن المحاسبين المرسّمين بقائمة المختصّين في الحسابيّة لدى مجمع المحاسبين بالبلاد التونسي.

الباب السادس (جديد) :

في متابعة نشاط الشركات التعاونية ومراقبتها

القسم الأول :

في متابعة نشاط الشركات التعاونية :

الفصل 39 (جديد): تخضع الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية إلى المتابعة الفنية من المصالح المختصة بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية التي يوجد بدائرتها المقر الإجتماعي للشركات المعنية.

ولهذا الغرض يتعين على الشركات التعاونية موافاة المصالح المختصة بالمعطيات التي تطلبها والمتعلقة بسير أنشطة الشركة التعاونية على مستوى التزود بالمدخلات الفلاحية والإنتاج والتحويل والتكييف والترويج والتشغيل وغيرها من الخدمات.

الفصل 40 (جديد) : يتعين على الشركات التعاونية تيسير الزيارات الميدانية التي يقوم بها أعوان وزارة الفلاحة وأعوان المصالح المختصة بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المؤهلين للغرض خاصة من خلال تمكينهم من الإطلاع على مواقع الإنتاج والتكييف والتحويل والتخزين ومن المعطيات التي تمكن من متابعة نشاط الشركة التعاونية.

الفصل 41 (جديد) : تعرض الشركات التعاونية وجوبا على المصالح المختصة بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية التي يوجد بدائرتها المقر الإجتماعي، للإعلام، خلال أجل يحدد بالنظام الأساسي النموذجي، الوثائق التالية :

- الميزانيات التقديرية.
- القائمات المالية النهائية.
- تقارير مراقبة الحسابات.
- محاضر الجلسات.
- تقارير النشاط مصحوبة بالمؤيدات الضرورية.

- كل التبريرات الضرورية الأخرى التي تثبت أن الشركة التعاونية تسير وفق الشروط القانونية التي تخضع لها.

القسم الثاني :

في مراقبة الشركات التعاونية

الفصل 42 (جديد) : تعرض الشركات التعاونية وجوبا على مصالح المالية الجهوية المكلفة بالرقابة التي يوجد بدائرتها المقر الإجتماعي للشركة التعاونية المعنية، خلال أجل يحدد بالنظام الأساسي النموذجي، الوثائق التالية :

- الميزانيات التقديرية.
- القائمات المالية النهائية.
- تقارير مراقبة الحسابات.
- محاضر الجلسات.
- تقارير النشاط مصحوبة بالمؤيدات الضرورية.
- كل التبريرات الضرورية الأخرى التي تثبت أن الشركة التعاونية تسير وفق الشروط القانونية التي تخضع لها.

الفصل 50 (جديد) : يحجّر على أيّة مؤسّسة أن تستعمل في تسميتها وإشهارها وعلامات صنعها و لفائفها وكلّ الوثائق الصّادرة عنها كلمة شركة تعاونية أو إتحاد شركات تعاونية أو أيّة عبارة من شأنها أن تحدث غموضا أو اشتباها بينها و بين الشّركات التّعاونيّة أو اتحاداتها المكوّنة طبقا لأحكام هذا القانون.

الفصل 2: تلغى أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 6 و المطة الأخيرة من الفصل 7 والفقرة الأخيرة من الفصل 8 و الفقرة الأخيرة من الفصل 26 من القانون عدد 94 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه و تعوض بالأحكام التالية:

الفصل 6 (فقرة أخيرة (جديدة)) : ويتعيّن على مجلس الإدارة إيداع نظير من النّظام الأساسي للشركة التّعاونيّة و مستخرج من السّجل التّجاري لدى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية للإعلام ولدى مصالح المالية الجهوية المكلفة بالرقابة التي يوجد بدائرتها المقر الإجتماعي للشركة التعاونية المعنية.

الفصل 7 (مطة أخيرة (جديدة)) :

- مستغلين فلاحيّين أو صيّادين بحريّين أو مربي أحياء مائية أو مسديي خدمات فلاحيّة

الفصـل 8 (فقرة أخيرة (جديدة)) :

ويمكن لمن رفض مطلب انخراطه تقديم مطلب إعادة النظر يعرض وجوبا على أنظار أول جلسة عامة عادية.

الفصـل 26 (فقرة أخيرة (جديدة)) : ويجب عليه توجيه نسخـة من تقاريره إلى مصالح المالية الجهوية المكلفة بالرقابة التي يوجد بدائرتها المقر الإجتماعي للشركة التعاونية المعنية.

كما يجب عليه توجيه نسخـة من تقاريره للإعلام إلى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية التي يوجد بدائرتها المقر الإجتماعي للشركة التعاونية المعنية.

الفصـل 3 : تعوض عبارة "أعضاء" الواردة بالفصل 23 من القانون عدد 94 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه بعبارة "المنخرطين".

الفصـل 4 : تلغى أحكام الفصل 3 و الفقرة الأخيرة من الفصل 11من القانون عدد 94 لسنة 2005 المؤرخ في 18أكتوبر 2005 المتعلق بالشركات التعاونيّة للخدمات الفلاحيّة.

الفصـل 5 : يضاف إلى أحكام القانون عدد 94 لسنة 2005 المؤرخ في 18أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه فصل 4مكرر و فصل 57 في ما يلي نصهما :

الفصـل 4 مكرر : يمكن للشركات التعاونية إحداث إتحادات فيما بينها وفق نظام أساسي يضبط خاصّة التنظيم الإداري لإتحاد الشركات التعاونيّة وطرق تسييرها.

ويتمّ إعداد النظام الأساسي المذكور بالإستناد إلى نظام أساسي نموذجي يصـــادق عليه بأمر باقتراح من الوزيـر المكلّف بالفلاحة.

ويهدف إتحاد الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية خاصة إلى :

- وضـع علـى ذمـة الشركات التعاونيـة للخـدمات الفلاحيـة المنخرطـة فيـه الوسائـل والخدمات الضرورية لحسن سيرها.
- شـراء المنتجـات اللازمـة لنشـاط الشـركات التعاونيـة للخدمـات الفلاحيـة .
- تثمين و تحويل و تخزين و ترويج منتجات الشركات التعاونية بصفة جماعية .
- توحيد جهود الشركات التعاونية المنخرطة فيه بهدف إنجاز مشاريع مشتركة.

- التنسيق بين مختلف الشركات التعاونية المنخرطة فيه قصد وضع وتنفيذ استراتيجيات تنموية مشتركة في مختلف المجالات ذات الصلة بنشاط الشركات التعاونية.

و تنطبـق على إتـحادات الشركات التعاونيـة للخدمات الفلاحية من حيث إجراءات التكويـن والتسيير والمتابعة و المراقبة والحل والتصفية والتشجيعات نفس الأحكام المنطبقة على الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية موضوع هذا القانون.

الفصـل 57 :يتعين على الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيـز التنـــــفيذ أن تمتثل لأحكامه في أجل لا يتجاوز سنة واحدة. وبمرور هذا الأجل، تعتبر الشركات التعاونية المذكورة التي لم تمتثـل لأحكامـه منحلـة وجوبا وتنطبق عليها أحكـام التصفيـة. ويمكن لمن يهمه الأمر معارضة الشركات التعاونية المعنية بذلك.

2013 / 45

بيان الأسباب

-***-

تعتبر الهياكل المهنيـــة من العناصر الأساسية في التنمية الفلاحيـــة إذ تمثل الفلاحين و الصياديـن البحريين الذين يكوّنون منطلق العمليّة الإنتاجيّة .

و قد سعت الدولة إلى تنظيم المهنة الفلاحية ضمن أطر متعدّدة حتى توفر لها أكثر أسباب النجاح إيمانا منها بما في العمل المشترك من إيجابيات و منافع تعود على المستغل الفلاحي بالدرجة الأولى .

و لهذا الغرض و انطلاقا من الإشكاليات المتعلقة بسير الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية و تأثير ذلك على مردودية النشاط الفلاحي ،

و اعتبارا للإشكاليات المتعلقة بممارسة سلطة الإشراف على تلك الشركات وافتقارها لكفاءات قادرة على النهوض بها نظرا لعدم خضوع أعضاء مجالس إداراتها ومسيريها إلى التكوين اللازم الضامن لحسن سير الشركة التعاونية و كذلك إلى عدم المساهمة الفعالة لمنخرطيها مما أدى إلى عدم قدرة الشركات التعاونية على تحقيق الغاية من إحداثها ، فقد اتجه الرأي إلى إدخال تعديلات على القانون عدد 94 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بالشركات التعاونيّة للخدمات الفلاحيّة على النحو التالي :

I - على مستوى تعريف الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية :

تم التأكيد على أن الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية مؤسسات اقتصادية يتم تكوينها من أشخاص لهم مصالح مشتركة بهدف إسداء الخدمات الفلاحية و تحسين الظروف الاقتصادية و الاجتماعية لمنخرطيها .

وبالإضافة الى ذلك و تماشيا مع التشاريع العالمية في مجال التعاضديات فقد اتجه الرأي على التنصيص على أن الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية تنشط وفق المبادئ العالمية للتعاضد والمتمثلة بالأساس في العناصر التالية :

1- الانخراط الحر والباب المفتوح،

2- التصرف الديمقراطي،

3- الاستقلالية والمسؤولية ،

2013 / 45
الواردات عـــــــدد
10 جويلية 2013
المجلس الوطني التأسيسي
لجنة الشؤون الاجتماعية

4- المشاركة الاقتصادية للأعضاء ،

5- التربية والتكوين و الإعلام لمسيري الشركة التعاونية وأعوانها ،

6- التعاون بين الشركات التعاونية ،

7- الالتزام بالنهوض الاجتماعي والتنمية المستدامة .

II - على مستوى المهام الموكولة للشركات التعاونية للخدمات الفلاحية :

تم مراجعة المهام الموكولة للشركات التعاونية من أجل التأكيد على الأهداف التنموية والاندماجية في تقديم الخدمات و تنويع مجالات تدخلها خدمة لمصلحة المنخرطين وهي تتولى خاصة :

1 - توفير جميع المستلزمات الضرورية لتعاطي النشاط الفلاحي والصيد البحري وتربية الأحياء المائية .

2- إسداء خدمات الميكنة الفلاحية التي يحتاجها منخرطوها.

3 - إرشاد وتأطير منخرطيها لتحسين إنتاجيّة مستغلّاتهم والرفع من مردوديتها الاقتصادية وتحسين جودة المنتجات.

4 - تثمين وترويج المنتجات الفلاحيّة بما في ذلك التجميع والتكييف والخزن واللف و التحويل والنقل والتصدير.

5 - تسهيل علاقة منخرطيها مع مؤسسات التمويل والتأمين وغيرها من المؤسسات ذات العلاقة بمجال تدخل منخرطيها.

III- على مستوى تصنيف الشركات التعاونية:

نظرا لاتعدام الجدوى من تصنيف الشركات التعاونية إلى أساسية ومركزية وارتباط ذلك التصنيف إما بالتقسيم الترابي للبلاد التونسية أو بممارسة سلطة الإشراف على الشركات التعاونية حيث تخضع الشركات التعاونية الأساسية لإشراف الولاة وتخضع الشركات التعاونية المركزية لكل من وزير الفلاحة و وزير المالية واعتبارا لمراجعة مفهوم الإشراف و طرق ممارسته و ذلك بالتأكيد على أن الشركات

التعاونية تخضع للمتابعة الفنية لمصالح وزارة الفلاحة للرقابة المالية لمصالح المالية فإن تصنيف الشركات التعاونية لأساسية ومركزية لم يعد ما يبرره وعليه فقد تم العدول عليه .

IV- على مستوى توحيد جهود الشركات التعاونية:

في إطار السعي إلى توحيد جهود الشركات التعاونية الموجودة في اتجاه وضع آليات موحدة بينها لمجابهة التحديات الوطنية والعالمية في مستوى التوريد والتصدير ضمانا لحسن خدمة المتعاضدين فقد اتجه الرأي إلى وضع إطار قانوني يحد من بعثرة جهود الشركات التعاونية وذلك بتسهيل التعاون فيما بينها عبر إحداث إتحاد للشركات التعاونية للخدمات الفلاحية يهدف إلى :

- وضع على ذمة الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية المنخرطة به جميع الوسائل والخدمات الضرورية لحسن سيرها،

- شراء وبيع وتحويل وتوريد وترويج جميع المنتجات اللازمة لنشاط الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية،

- توحيد جهود الشركات التعاونية المنخرطة به بهدف إنجاز مشاريع مشتركة،

- التنسيق مع مختلف الشركات التعاونية المنخرطة به قصد وضع وتنفيذ استراتيجيات تنموية مشتركة في مختلف المجالات ذات الصلة بنشاط الشركات التعاونية .

V- على مستوى متابعة نشاط الشركات التعاونية و مراقبتها:

في إطار السعي إلى الحد من تدخل الإدارة في سير الشركات التعاونية وتحميلها المسؤولية الكاملة على ضمان حسن سيرها الإداري والمالي وضمان ديمومتها، تمت مراجعة مفهوم الإشراف والمراقبة على الشركات التعاونية وذلك على النحو التالي :

أ- في متابعة نشاط الشركات التعاونية:

تم التأكيد على أن دور وزارة الفلاحة سواء على الصعيد المركزي أو الجهوي يقتصر على المتابعة الفنية التي تهدف إلى حسن تأطير الشركة التعاونية من الناحية الفنية وتقديم الدعم العلمي والفني عند الاقتضاء دون التدخل في تسيير الشركة التعاونية . ويتطلب هذا لتمشي إيجاد علاقة جديدة بين الإدارة والشركة التعاونية مبنية على الثقة المتبادلة والحرص المشترك على نجاح الشركة التعاونية والنهوض بالقطاع الفلاحي .

ويتطلب في هذا الإطار على الشركات التعاونية مد المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمعطيات التي تطلبها والمتعلقة بسير أنشطة الشركة التعاونية لاسيما على مستوى التزود بالمدخلات الفلاحية والإنتاج والتحويل والترويج والتشغيل وغيرها من الخدمات .

بالإضافة إلى ذلك تتعهد الشركة التعاونية بتيسير الزيارات الميدانية التي يقوم بها أعوان وزارة الفلاحة وأعوان المصالح المختصة بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية خاصة من خلال تمكينهم من الإطلاع على مواقع الإنتاج والتكيف والتحويل والتخزين وجميع المعطيات التي تمكن من متابعة نشاط الشركة التعاونية.

ب- في مراقبة الشركات التعاونية:

تم التأكيد على أن الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية بوصفها مؤسسات اقتصادية فإنها تخضع للمراقبة المالية من قبل الهياكل المختصة في مجال الرقابة المالية للمؤسسات وذلك طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل .

ذلك هو موضوع مشروع القانون المصاحب .